والف آخر عليهما ش ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك اودعته اياك وادعى بكر على
عمرو كذلك ولا بينة لاحد منهما وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبداء بايهما شاء
فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر
عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبدل او بالاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف
الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه اعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار
فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء
بقضاء القاضي فجاز تأخير القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به ففي رواية فخر
الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى
رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما
يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر كتاب

العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ش فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية
والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك
الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا
عوض عارية م وتصح باعرتك ومنحتك ش اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم
ترد فتوجى في اصل الوضع تحمل على العارية م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك

جدي

جدي وداري لك سكنى ش اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره وسكنى تمييز
عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى ش اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز م ويرجع المعير فيها متى شاء
ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ش هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا تؤجر ش لان الشيء
لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت ضمن المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ش بالنصب
عطف على الضمير المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ش اي ان لم يعلم المستاجر
انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور عن الموجر م ويعيرها
اختلف المستعمل اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ش اي ان اعار شيئا ولم يعين من
ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة اولا يختلف كالحمل على الدابة وان
عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا المؤجر ش اي اذا آجر شيئا
فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعيرها لا يختلف استعماله
لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع والمباح له
لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها غيره م ومن استعار
دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له ش اي الحمل م ويركب واياما فعل تعين فضمن بغيره فلو
قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع

بجعلها
لانه لا تعد لا
نفع العارية امانة ان هلكت بلا تعد او لا وهو
يضمن سواء هلكت من استعماله او لا ان فوان
قول عمر وعلي وابن مسعود رض وقال ان هلكت
هلكت من الاستعمال المعتاد لم يضمن وان هلكت
لا في حال الانتفاع يضمن وهو قول ابن عباس وابو
هريرة لقوله عم العارية مضمونة ولانه قبض
مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم فكان
مضمونا عليه كالمقبوض على سوم الشراء ولنا
قوله عم ليس على المستعير المغل ضمان فان قلنا
بحمل الحديث على الهلاك حال الانتفاع ليكون
توفيقا بين الحديثين ودفعا للتعارض قلت
ما رويتم محمول على ضمان الرد وهذا على ضمان
العين فلا تعارض ولان قبض العين
للانتفاع به باذن صحيح من المالك
فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر الصاع

Copyright © King Saud University